

5491 - حكم الحلف بالطلاق مكرراً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا اشرب الدخان وقد قلت على الطلاق ثم على الطلاق الا اشرب الدخان مرة اخرى ثم شرب افيدوني ما الحكم؟
بارك الله فيكم. اولا يا اخي ننصحك بان تدع الدخان لانه خبيث ومضر ضرر عظيم - [00:00:00](#)

فالواجب عليك تركه وان تستعين بالله على ذلك وان تتعاطى الامور التي تعينك على ذلك حسب الطاقة وان تستفيد من الاطباء في
حياتك لعلهم يفيدونك بشيء يعينك على تركه. اما هذا الطلاق فانت فيه بين امرتين. ان كنت نويت فراق اهلك - [00:00:20](#)
الطلاقات الثلاث ان شرب الدخان فقد طلقت زوجته ثلاث طلقات اذا كنت نويت ايقاع الطلاق الصلاة عليها بهذا الكلام اذا الدخان اما اذا
كنت لا انما اردت مع نفسك تقصد من هذا ان تمنع الازمة من الدخان ما قصدت ايقاع الطلاق ولا تزيد الطلاق ولكن تزيد ان - [00:00:40](#)

تمنع نفسك وان تشدد على نفسك لعلك تتركه لعلك تسلم من شره فهذا له حكم اليمين كفارة اليمين وهي اطعام ومعافات
المساكين او كسوتهم هذا هو الذي عليك ولا يقع الطلاق لانه لم يرد ولم يقصد وانما اردت من نفسك من من - [00:01:00](#)
الدخان فاذا شربته فعليك التوبة الى الله لانه محرم وعليه كفارة اليمين لانك ما قصدت ايقاع الطلاق وانما قصدت مع نفسك من
الدهان فهذا كفارة اليمين وهي كما تقدم اطعام عشرة مساكين لكل مسك نصف صائم قوت البلد من تمر او غيرهما - [00:01:20](#)
وهو كيلو ونصف تقربيا او كسوتهم بما يجزئهم في الصلاة كالقميص او الازال والرداء او عتق رقبة لو وجدت الرقاب هذه كفارة
اليمين. فمن عجز عن ذلك بانه فقير لا يستطيع الاطعام ولا قسمة ولا العتق فانه يجزئه - [00:01:40](#)
صيام ثلاثة ايام كما بين الله لا في كتابه العظيم في سورة المائدة. نعم. بارك الله فيكم. بهذا ايها الاخوة المستمعون الكرام نأتي الى - [00:02:00](#)